

فيكون بين حصة علي بن ابي طالب وبناته من ماله ودرهما برجلين لا يصح الاحتياز  
صا راقع على كسب مصداقهما والما وبناته المطلقة وكذا لا يصح الاحتياز ولا يباح  
رضع من لبن الكلب والكلب من لبنه جاز لا يباح عليه كالم ولد كما كانت  
المولى ولا ما للرجل كانت الجارية من لبنه في حياها او في الكلب هذا قول ابي حنيفة  
وكذا لا يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها من لبنه في حياها وفي حياها في حياها  
ابن حنيفة لا يرضع من لبنه من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
بنا والرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
مستحبا ان يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
على الكلب والكلب من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
على الكلب والكلب من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
واين على الكلب من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
فانها عليه من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
لوت العبد من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
رضع المولى من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
فان بعضه يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
لعده انش حرد من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
بلوت المولى من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
لما او ما في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
عنده لا يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها

سئل  
عن رجل  
رضع  
من لبن  
الكلب  
هل يرضع  
من لبنه  
في حياها  
ولا في حياها  
ولا في حياها  
ولا في حياها  
ولا في حياها

هذه علة ما نذكره على ما ولو في البئر من اللبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
فان ينظر اللبنه والفرق ان البئر من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
يرجع على خلاف اللبنه ولا جاز في اللبنه ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
المصر والمعد كما اذا كان لبنه من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
حوا وان وقت ما نذكره وادان من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
بغير ان كان كالمعد من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
وهو من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
فان لا يجوز عدله من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
ثم اذا كان المولى من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
فان لا يجوز عدله من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
لكن لا يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
لان لبنه يباح رابعه العدم المبرأ من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
ان يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
فان عداها في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
لعبه حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
عصبة ما مات الا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
ان لا يرضع من لبنه في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها  
اعني الميت وهو كالمعد من حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها ولا في حياها

King Saud University

Copyright King Saud University